اما السنة فما روى عبد الله ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما
يخرج منها من ثمر او زرع حديث صحيح متفق عليه واما الاجماع فقال ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين ابن ابي طالب رضي الله عنه وعن ابائه عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر
بالشطر ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم اهلوهم الى اليوم يعطون الربع والثلث وهذا
عمل به الخلفا الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان اجماعا فان قيل
لا نسلم انه لم ينكره منكر فان عبد الله ابن عمر راوي حديث معاملة اهل خيبر قد رجع عنه
وقال كنا نخابر اربعين سنة حتى حدثنا رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المخابرة وهذا يمنع انعقاد الاجماع ويدل على نسخ حديث ابن عمر لرجوعه عن العمل
به الى حديث رافع قلنا لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الاجماع ولا حديث ابن عمر لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل اهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفا من بعده فكيف
يتصور نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شي ثم يخالفه ام كيف يعمل بذلك في عصر الخلفا ولم يخبرهم
من سمع النهي وهو حاضر معهم وعالم بفعلهم فلم يخبرهم فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق
السنة والاجماع على انه قد روي في تفسير خبر رافع عنه ما يدل على صحة قولنا فروى البخاري
باسناده قال كنا نكري الارض بالناحية منها يسمى لسيد الارض فمما يصاب ذلك وتسلم
الارض ومما يصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يوميذ وروي
تفسيره ايضا بشي غير هذا من انواع الفساد وهو مضطرب جدا قال الاثرم سمعت ابا عبد
الله يسال عن حديث رافع ابن خديج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة فقال رافع
روي عنه في هذا ضروب كانه يريد ان اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه وقال
طاوس ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك ولكن
قال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما رواه البخاري
ومسلم وانكر زيد ابن ثابت حديث رافع عليه وكيف يجوز نسخ امر فعله النبي صلى الله عليه
وسلم حتى مات وهو يفعله ثم اجمع عليه خلفاؤه واصحابه بعده كيف لا يجوز العمل به ولو صح خبر
غيره ورجوع ابن عمر اليه يحتمل انه رجع عن شي من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع

في

في حديثه واما غير ابن عمر فقد انكر على رافع ولم يقبل حديثه وحمله على انه غلط في روايته
والمعنى يدل على ذلك فان كثيرا من اهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم
الاستيجار عليه وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون الى الثمر ففي تجويز المساقاة دفع
للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين فجاز ذلك كالمضاربة بالاثمان **مسالة** قال ابو القسم
وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر وجملة ذلك ان المساقاة
جائزة في جميع الشجر المثمر وهذا قول الخلفا الراشدين رضي الله عنهم وبه قال سعيد ابن المسيب
وسالم ومالك والثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وقال داود لا تجوز الا في
النخيل لان الخبر انما ورد بها فيه وقال الشافعي لا تجوز الا في النخل والكرم لان الزكاة تجب في ثمرتهما
وفي ساير الشجر قولان احدهما لا تجوز فيه لان الزكاة لا تجب في نمايه فاشبه ما لا ثمرة له وقال
ابو حنيفة وزفر لا تجوز بحال لانها اجارة بثمرة لم تخلق او اجارة بثمرة مجهولة اشبه اجارته
بثمرة غير الشجر الذي يسقيه ولنا السنة والاجماع ولا يجوز التعويل على ما خالفهما وقولهم انها
اجارة غير صحيح انما هو عقد على العمل في المال ببعض نمايه فهو كالمضاربة وينتقض ما ذكروه بالمضاربة
فانه يعمل في المال بنمايه وهو معدوم مجهول وقد جاز بالاجماع وهذا في معناه ثم قد جوز الشارع
العقد في الاجارة على المنافع المعدومة للحاجة فلم لا يجوز على الثمرة المعدومة للحاجة مع ان القياس
انما يكون في الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه او المجمع عليه فاما في ابطال نص وخرق اجماع
بقياس نص اخر فلا سبيل اليه واما تخصيص ذلك بالنخيل او به وبالكرم فيخالف عموم قوله عامل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر وهذا عام في كل ثمر ولا تكاد بلدة
ذات اشجار تخلو من شجر غير النخيل وقد جا في لفظ بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج من النخل والشجر ولانه شجر يثمر كل حول فاشبه النخل والكرم ولان الحاجة تدعو
الى المساقاة عليه كالنخل واكثر لكثرته فجازت المساقاة عليه كالنخل ووجوب الزكاة
ليس من العلة المجوزة للمساقاة ولا اثر له فيها وانما العلة ما ذكرناه **فصل** فاما ما لا ثمر
له من الشجر كالصفصاف والحور ونحوهما او له ثمر غير مقصود كالصنوبر والارز فلا تجوز
المساقاة عليه وبه قال مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا لانه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص

Copyright © King Saud University